واو - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٩، *أ. و ب. وج. ود. وه. ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	أ. وب. وج. ود. وه. (تمثلهم "إرساليات فرنسيسكان مريم")
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ البلاغ:	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل، وخطر التعرض للاضطهاد بعد العودة إلى الوطن
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل على الدعوى
المسائل الموضوعية:	معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ واحتجاز، وحماية أطفال باعتبارهم قصّراً
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادة ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ هم أ. (صاحبة البلاغ الأولى)، المولودة في عام ١٩٥٧؛ وزوجها ب. (صاحب البلاغ الثاني)، المولود في عام ١٩٦٤؛ وابنتاهما د. وه.، المولودتان في عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ على التوالي؛ وأم صاحب البلاغ الثاني، ج. المولودة في عام ١٩٤٥. وكلهم مواطنون كولومبيون ولدوا في كولومبيا ويقيمون حالياً في أستراليا وينتظرون ترحيلهم من أستراليا إلى كولومبيا. ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا[1] أحكام المادة ٧؛

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة.

والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهم "إرساليات فرنسيسكان مريم".

١-٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلب أصحاب البلاغ المتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في الفترة الممتدة من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٦، كان الصاحب الثاني للبلاغ يعمل في كالي بكولومبيا نادلاً في ملاه ليلية. ومن كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٦، عمل في ملهى ليلي يملكه زعيم محلي من زعماء المافيا كان متورطاً في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وكان الصاحب الثاني للبلاغ، بسبب عمله، يعرف أشياء عدة عن عمليات المافيا وهويات زعمائها. وفي خلال تلك الفترة، شهد العديد من اجتماعات المافيا في الملهى. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، داهمت الشرطة الملهى أثناء أحد تلك الاجتماعات وألقت القبض على زعماء المافيا. واعتقد صاحب العمل أن المداهمة وقعت لوجود مُخبِر للشرطة بين الموظفين. وبعد الحادث، اغتال صاحب العمل أحد النُدُل كان مشتبَهاً في أنه هو المخبر.

٢-٢ وعقب الحادث، بدأ الصاحب الثاني للبلاغ العمل في ملهى ليلي آخر، حيث لاحظ أيضاً وجود أنشطة غير مشروعة. وهاتَفَ الشرطة مراراً مخفياً هويته للإبلاغ بتلك الأنشطة. وطُلب إليه أن يتوخى الحذر. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعرض لاعتداء وفقد وعيه. ومن الرجال الذين اعتدوا عليه شرطي كان قد رآه في الملهى الليلي. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، غادر كولومبيا إلى إسرائيل ثم إلى أستراليا في آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٣ ووصل صاحب البلاغ الثاني إلى أستراليا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وقدم طلب تأشيرة حماية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. ورفض مندوب لوزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية هذا الطلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على أساس أن الضرر المتخوَّف منه إجرامي القصد وأنه لا يتأسس على أحد الأسباب التي تنص عليها اتفاقية اللاجئين.

٢-٤ وبعد مغادرة صاحب البلاغ الثاني، ذهب أصحاب البلاغ المتبقون إلى أماكن مختلفة، ورافقوا في نهاية المطاف أخت صاحبة البلاغ الأولى إلى لابراديرا في ديسيباز. وتلقت صاحبة البلاغ الأولى تهديدات وطرحت عليها أسئلة بشأن مكان وجود زوجها. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، اغتصبت أختها واغتيلت، ووجدت ورقة جاء فيها: "آسفون، لقد اختلط علينا الأمر، لكننا لن نخفق في المرة القادمة". وتعتقد صاحبة البلاغ الأولى أنها هي التي كانت مستهدفة وأن أختها قتلت خطأ.

٢-٥ ووصلت صاحبة البلاغ الأولى وابنتاها وحماتها إلى أستراليا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وطلبن تأشيرة حماية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفض مندوب الوزير طلبهن. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، أيدت محكمة مراجعة أحكام اللجوء قرار المندوب في كلتا الحالتين: حالة الزوج وحالة باقي الأسرة. واعتبرت هذه المحكمة أن رواية أصحاب البلاغ معقولة فيما يبدو، بما فيها أن الصاحب الثاني للبلاغ اتصل مرات عدة بالشرطة هاتفياً لإبلاغها بالأنشطة غير المشروعة التي شهدها. بيد أن المحكمة رأت أن تخوفات أصحاب البلاغ لا تقوم على أي من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢-٦ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ألغت المحكمة الاتحادية أحكام محكمة مراجعة أحكام اللجوء بشأن كلا الطلبين اللذين أعيدا إلى هذه المحكمة لتعيد النظر فيهما. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقرت محكمة مراجعة أحكام اللجوء المشكلة تشكيلاً مختلفاً قرارات مندوب الوزير القاضية بعدم منح تأشيرة حماية لأصحاب البلاغ. فقد اعتبرت المحكمة أن الصاحب الثاني للبلاغ ليس شاهداً موثوقاً به وأن ثمة عناصر مهمة في روايته غير معقولة ومتناقضة. وأشارت إلى أن المعلومات التي زعم أنه أبلغ الشرطة بها غامضة وعامة ولا تهدد أي شخص. والإخوة رودريغز الذين ادعى أنه رآهم في الملهى كان قد ألقي القبض عليهم قبل شهور عدة. وأشارت إلى أن الرسائل الواردة في التهديدات متناقضة، ذلك أن بعضها طلب إليه العودة في حين أن البعض الآخر طالبه أن يتوارى عن الأنظار. وأشارت المحكمة إلى أن الادعاءات الواردة في طلبه الأولي مختلفة كثيراً عن ادعاءاته الأخيرة. ووجدت أن أدلته الشفوية التي قدمها إليها كان ينتابها في الغالب التردد أو المراوغة. وفحصت المحكمة المعلومات التي قيل إن صاحب البلاغ قدمها إلى السلطات والتي كانت غامضة وعامة. ووجدت من غير المقنع أن يكون اتخذ خطوات للإبلاغ بأمور لم يكن منها أي فائدة تذكر أو أنها معروفة للناس. ولما كان ادعاؤه بأنه مخبرٍ متناقضاً وأن تفاصيل ذلك غامضة وغير مقنعة، فإنها لم تقتنع بأنه كان مخبراً للشرطة أو أنه كان ضحية محاولة اختطاف أو اعتداء. كما اعتبرت أنه كان في مقدور أصحاب البلاغ الانتقال إلى مكان آخر في كولومبيا إن كانوا يخشون على حياتهم في كالي. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الاتحادية طلب استئناف أصحاب البلاغ. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها طلبهم الإذن بالاستئناف. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفض وزير الهجرة التدخل في قضيتهم بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا، في الحال أو الاستقبال، لانتهاك المادة ٧ من العهد. فقد أرهب موظفو دائرة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية صاحبة البلاغ الأولى. أما الصاحب الثاني للبلاغ فيدعي أن سلطات الدولة الطرف "عاملته ككذاب"، مما يشكل انتهاكاً لكرامته ونزاهته الشخصية. وقد تعرضت الطفلتان لأضرار نفسية نتيجة رفض السلطات تأشيرة الحماية.

٣-٢ وإضافة إلى ذلك، فإن النتيجة الحتمية والمتوقعة لاحتجاز أصحاب البلاغ وطردهم إلى كولومبيا هي انتهاك حقوقهم بمقتضى المادة ٧. ويخشى أصحاب البلاغ الانتقام مما فعله الصاحب الثاني للبلاغ عندما كان في كولومبيا، لا سيما في شكل اختطاف أو اختفاء أو اغتيال. وقد أشير إلى سوابق لجنة مناهضة التعذيب، ومؤداها أن اللجنة غير ملزمة بتقارير الواقعة المقدمة من السلطات الوطنية ولها حرية تقييم وقائع قضية من القضايا. وأشار أصحاب البلاغ إلى أنه لا توجد أدلة على أن الصاحب الثاني للبلاغ استند إلى وثائق مزورة دعماً لادعاءاته. والواقع أن محكمة مراجعة أحكام اللجوء لم تصدقه بكل بساطة. ويدعون أن بإمكان اللجنة الخروج باستنتاجات خاصة بها بشأن معقولية رواية أصحاب البلاغ. ولما كان أصحاب البلاغ شديدي الالتزام بالقيم الأخلاقية الدينية وأن الصاحب الثاني للبلاغ أبلغ بأنشطة غير مشروعة، فإن هذين العاملين يكفيان وحدهما لإثبات أنهم معرضون لخطر التعذيب أو ما شابهه من معاملة إن هم عادوا إلى كولومبيا. فهذا البلد يشهد بانتظام انتهاكات جسيمة أو صارخة أو ضخمة لحقوق الإنسان. وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن حكومة كولومبيا لن تقدر على توفير الحماية اللازمة لهم.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنه إن قُدر احتجازهم بموجب المادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة التي تسمح باحتجاز أشخاص انقضت صلاحية تأشيرات دخولهم أو رفضت طلباتهم للحماية، فإن ذلك سينطوي على انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، لأنهم لا ينوون الفرار سراً أو عدم التعاون.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لأنه لا شيء يشير إلى أن وزير الهجرة أخذ على نفسه التقيد بالمطلب القاضي باعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال، عملاً بالمادة ٢٤. ولم يُنظر البتة فيما إذا كان من مصلحة الطفل العليا منح الأطفال أو أسرهم تأشيرة حماية. فالأطفال في خوف دائم مما قد يعرض سلامتهم الجسدية للخطر إن هم عادوا إلى كولومبيا، لأنهم أفراد في أسرة أبيهم. فأقارب الأطراف في نزاع من النزاعات غالباً ما تستهدفهم الجماعات المسلحة غير النظامية على سبيل الانتقام. فإن احتجزوا أو رحلوا إلى كولومبيا، فإنهم سيصبحون ضحايا انتهاك المادة ٢٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، علّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فأشارت إلى أن الأطفال وحَماة صاحبة البلاغ قدموا طلبات منفصلة للحصول على تأشيرات حماية رفضتها إدارة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومحكمة مراجعة أحكام الهجرة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢]. وتوضح أن أصحاب البلاغ منحوا تأشيرات مؤقتة إلى حين رحيلهم.

٤-٢ وبشأن ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم تعرضوا لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ أثناء وجودهم في أستراليا، تقول الدولة الطرف إنه ادعاء غير مقبول. وتشير إلى أن هذا الادعاء لم يُثر على المستوى المحلي، وتجادل بالقول إنهم لم يقدموا أدلة كافية لإثبات دعواهم. وتضيف أنه في الوقت الذي تتفهم فيه أن أصحاب البلاغ ربما عانوا من كروب نفسية، فإنه لا يوجد دليل يثبت أن المعاملة التي تلقوها على يد سلطات الدولة الطرف كانت هي السبب في ذلك. وعن الأسس الموضوعية للادعاء، تجادل الدولة الطرف بأن الطريقة التي قيل إن أصحاب البلاغ عوملوا بها في أستراليا لم تشمل التسبب في ألم أو معاناة شديدين أو ممارسات هدفت إلى إهانة أصحاب البلاغ، ومن ثم فلا يمكن أن تشكل خرقاً للمادة ٧.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن ثمة احتمالاً لانتهاك المادة ٧ إن هم عادوا إلى كولومبيا، ترى الدولة الطرف أنهم لم يقدموا معلومات كافية تثبت ادعاءهم. ولا يوجد دليل يدعم أقوالهم بشأن المعاملة التي ادعوا أنهم تعرضوا لها، أو يخشون من التعرض لها في كولومبيا إن عادوا إليها.

٤-٤ وبشأن الأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات راجعت مراجعة كاملة ادعاءات أصحاب البلاغ في مناسبات عدة وخلصت إلى أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست نتيجة حتمية أو متوقعة إن هم عادوا إلى كولومبيا. وينبغي للجنة أن تقبل استنتاجات المحاكم المحلية في هذه القضية. ولا دليل يدعو إلى منازعة استنتاجات محكمة مراجعة أحكام الهجرة القاضية بأن الصاحب الثاني للبلاغ لم يكن شاهداً موثوقاً به وأن ادعاءاته بأنه كان مخبراً للشرطة مجهول الهوية غير مقنعة. وأسَّس أصحاب البلاغ شواغلهم بشأن الإبعاد إلى كولومبيا على ادعاء صاحب البلاغ الثاني بأنه مخبر للشرطة. ولما لم تجد محكمة مراجعة

أحكام الهجرة أن هذا الادعاء يمكن تصديقه، فإن جميع الادعاءات المترتبة على هذه المقدمة غير مقنعة. وتشمل تلك الادعاءات ادعاء صاحبة البلاغ الأولى بأن اغتيال أختها كان على سبيل الخطأ وأنه مؤشر على تهديد محتمل لحياتها. وإذا كانت المحكمة قبلت بأن أختها قد اغتيلت، فإنها خلصت إلى أنه لم يُعرف لا الباعث على القتل ولا هوية القاتل. وبناء عليه، فإن ترحيل أصحاب البلاغ إلى كولومبيا لن يعرضهم لخطر حقيقي بانتهاك حقوقهم بموجب العهد.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ باحتمال انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لانعدام الدليل، ذلك أنهم لم يقدموا أي دليل على أنهم سيحتجزون إن أُبعدوا، أو أن ذلك الاحتجاز سيكون تعسفياً. وبشأن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، تشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة[٣] القاضية بأن احتجاز طالبي اللجوء ليس تعسفياً في حد ذاته. فأي قرار باحتجاز أصحاب البلاغ رهن الإبعاد يتخذ طبقاً للقانون. وكان أصحاب البلاغ مؤهلين للإبعاد في مناسبات عدة أثناء إقامتهم في أستراليا. ورغم أن الصاحب الثاني للبلاغ احتجز في أول الأمر لمدة شهرين، فقد مُنح الجميع لاحقاً تأشيرات مؤقتة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تجادل الدولة الطرف بأنه ينبغي الإعلان بأنه غير مقبول لأنه لم يقم الدليل عليه. وتفترض الدولة الطرف أن ادعاء أصحاب البلاغ هو أنه إن كانوا سيحتجزون قبل الترحيل، فإنهم سيحرمون من الحق في البت في قانونية مشروعية هذا الاحتجاز، وإن لم يجزموا بذلك مباشرة. ولا يسوق البلاغ أي دليل لدعم هذا الادعاء. وتقول الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس موضوعي. وتقدم عرضاً عاماً للتشريعات الأسترالية وتجادل بأن بإمكان المحتجزين اختبار مشروعية احتجازهم.

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل على ادعاءاتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ باسم الأطفال. فلم يقدموا أي تفاصيل أو أدلة على أن الدولة الطرف تصرفت على نحو يحرم الأطفال حقهم في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم باعتبارهم أحداثاً. ولم يقدم أصحاب البلاغ أي حجة تثبت لماذا أو كيف سينتهك إبعادهم هذه المادة. وعن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، تحيل الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العامة رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ وتشير إلى أنه يعود إلى كل دولة تحديد أي تدابير يتعين اتخاذها، في ضوء احتياجات الأطفال من الحماية في إقليمها.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الادعاء بموجب المادة ٧ عن معاملة الدولة الطرف، توضح صاحبة البلاغ الأولى عملية اللجوء التي مر بها أصحاب البلاغ. وتشير إلى أنه رغم رفض طلب الصاحب الثاني للبلاغ الحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى اتفاقية اللاجئين، فقد اعتُرف بأن ثمة احتمالاً بالتعرض لأذى بالغ لأسباب إنسانية[٤]. بيد أن القانون لا يسمح بالاعتراف بالاعتبارات الإنسانية التي تخرج عن نطاق اتفاقية اللاجئين، مما ينشئ تمييزاً بحق أشخاص يحتاجون إلى الأمن ولا يستوفون تعريف اللاجئ. ولا تنظر محكمة مراجعة أحكام اللجوء في الاستئنافات التي تعرض عليها إلا في ضوء اتفاقية اللاجئين، ولا يمكن التوسل ببدائل أخرى. ويمكن للمحكمة الاتحادية أن تبت فقط في أخطاء الاختصاص القضائي التي تقع فيها محكمة مراجعة أحكام اللجوء. ولا يمكنها اتخاذ قرارات بشأن الأسس الموضوعية لدعوى تتعلق بأسباب إنسانية يقدمها طالب لجوء غير مشمول بالاتفاقية.

٥-٢ وأثناء احتجاز الصاحب الثاني للبلاغ، تعرضت صاحبة البلاغ الأولى للضغط في سياق وضع زوجها غير المؤكد وضرورة الحفاظ على شمل العائلة. وبما أنه لم يسمح لأصحاب البلاغ بالعمل، فإنهم عانوا ضيقاً مالياً. كما عانوا صعوبات في إعالة أسرتهم والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التردد على طبيب أو توفير نظارات للأطفال ضعيفي البصر. وكانوا يطلبون إلى أصدقائهم سداد فواتيرهم. ولم يسددوا دينهم، مما أفضى إلى أن الأسرة عانت ضنكاً في العيش.

٥-٣ وعن الادعاءات الخاصة بالاحتجاز التعسفي، يشير أصحاب البلاغ إلى احتجاز الصاحب الثاني للبلاغ شهرين، ويدعون "أنه ربما كان محتجزاً بصورة غير قانونية لمدة ٥ أيام". ونتيجة لذلك، يخشى أصحاب البلاغ الاحتجاز مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، يدفعون بأنه يمكن للأشخاص الذين لا يندرجون في نطاق اتفاقية اللاجئين البقاء قيد الاحتجاز إلى أجل غير معلوم في انتظار الإبعاد، إن تبين أن هذا الإبعاد "خطير للغاية".

٥-٤ وفيما يخص المادة ٢٤، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الأطفال عاشوا في أستراليا مدة أطول مما عاشوها في بلدهم الأصلي. وهم الآن مراهقون وفي مرحلة مهمة من نموهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ برمته. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأنهم عوملوا معاملة تنتهك المادة ٧ عندما كانوا في أستراليا، تلاحظ اللجنة منازعة الدولة الطرف بأن هذا الادعاء لم يثر على الصعيد المحلي وأنه لم يثبت بما فيه الكفاية. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يشيرون، بألفاظ عامة، إلى سوء معاملة السلطات الأسترالية وإلى محنتهم أثناء إجراءات الهجرة، وعدم تمكنهم من العمل وكسب الرزق. غير أن اللجنة تعتبر أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل الكافي على هذا الادعاء، وترى من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعن الادعاء بأن إبعاد أصحاب البلاغ قد يرقى إلى انتهاك المادة ٧ من العهد، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي بالقتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد دخولهم بلداً آخر عبر تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم[٥]، وتلاحظ اللجنة قرار محكمة مراجعة أحكام اللجوء أنه لا يمكن إثبات هذا الخطر بالنظر إلى ضعف مصداقية أصحاب البلاغ. كما لاحظت أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجود خطر حقيقي بتعرضهم للقتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة عودتهم إلى كولومبيا. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل بما فيه الكفاية على ادعاءاتهم بمقتضى المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى القول إن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الصاحب الثاني للبلاغ احتجز شهرين في مناسبة واحدة. ولم يثبت أصحاب البلاغ كيف يمكن اعتبار هذا الاحتجاز غير قانوني أو تعسفي. ولم يحتجز باقي أصحاب البلاغ. وعلاوة على ذلك، لا يقدم أصحاب البلاغ أي دليل يدعم الادعاء القائل إن الاحتجاز، إن قررت الدولة الطرف احتجازهم، سيكون تعسفياً أو غير قانوني. وترى اللجنة

بناءً عليه أن الادعاءات بانتهاك المادة ٩ من العهد لم يقم الدليل الكافي عليها، لأغراض المقبولية، وهي من ثم غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وعن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٤ باسم الأطفال، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل على السبب الذي يجعل من إبعادهم مع والديهم فيه انتهاك لحقوقهم بمقتضى هذه المادة. وتخلص إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ عبر محام.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالصينية والعربية أيضاً باعتباره جزءاً من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في أستراليا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

(٢) بحثت محكمة مراجعة أحكام الهجرة في قرارها الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ مصداقية صاحب البلاغ الثاني فلاحظت أنه إذا كان ممكناً أن يكون على علم ببعض أنشطة المافيا في الملاهي الليلية، فإنه بالغ، أو على الأقل اختلطت عليه الأمور، بشأن ما رأى. وأعربت المحكمة عن شكوكها الكبيرة فيما إذا كان صاحب البلاغ الثاني قد قدم معلومات إلى الشرطة دون الإفصاح عن هويته. وخلصت إلى القول إن أصحاب البلاغ لن يتعرضوا لخطر الاضطهاد على يد أفراد المافيا الكولومبية. وأكدت قرار عدم منح تأشيرات حماية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الفقرة ٩-٣.

(٤) جاء في قرار محكمة مراجعة أحكام اللجوء الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ ما يلي:

"أتعاطف مع وضع مقدمي الطلب. لقد تأثرت حياتهم تأثراً بالغاً بسبب ظروف كانت خارج إرادتهم تقريباً. كما أتفهم أن يكون لديهم تخوف ذاتي شديد من أن يصيبهم أذى في كولومبيا، وأن تخوفهم قائم على أساس جيد. بيد أني غير مقتنع بأن خوفهم من الأذى يعود إلى سبب متصل بالاتفاقية. ولما كان هذا عنصراً أساسياً في تعريف الاتفاقية للاجئ، فإنني لست مقتنعاً بأنهم لاجئون.

وفي ضوء العنف الذي مورس على أقارب مقدمي الطلبين وما يملكه الأشرار من سطوة في بلد مثل كولومبيا، ففي رأيي أن هذه قضية تثار فيها الأسباب الإنسانية القاهرة. بيد أن دوري يقتصر على تحديد مدى استيفاء مقدمي الطلبين المعايير اللازمة للحصول على تأشيرات حماية. إن بحث ظروفهم استناداً إلى أسباب أخرى مسألة تعود فقط إلى تقدير الوزير".

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤.